ما يطعم كل مسكين فقال مالك مدٌّ وهو رطلان بالبغدادي
وشيء من الادم فان اقتصر على مدٍّ اجزاه وقال ابو حنيفة
ان اخرج برًّا فنصف صاع او شعيرًا او تمرًا فصاعًا وقال
احمد مدٌّ من الحنطة او دقيق ومدان من شعير او
تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل
مسكين مد والكسوة مقدرة بادنى ما تجزي
به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب او
قميص او ازار وفي حق المراة قميص او خمار وعند
ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم
قال ابو حنيفة اقله قباء او قميص او كساء او رداء
ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان
قال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة للاصحاب
وجهان **فصل** واجمعوا على انه لا يجوز دفعها
الا الى الفقراء المسلمين الاحرار والاصاغر بقبضها اولياؤه
وهل يجزي الصغير لم يطعم الطعام قالوا الثلاثة نعم
وقال احمد ولو اطعم خمسة او كسا خمسة قال ا
بو حنيفة واحمد يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي
فصل ولو كرر اليمين على شيء واحد
او على

او على اشياء وحنث قال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان
مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد
فكفارة واحدة ولا استيناف لكل يمين كفارة وعن
احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال
الشافعي ان كانت على شيء واحد نوى ونوى بما زاد
على التاكيد فهو على ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان
بالتكرار الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان
احدهما الكفارة والثاني كفارتان وان كانت على شيء
مختلفة فلكل شيء كفارة **فصل**
ولو اراد العبد التكفير بالصيام منها فهل يملك سيده
منعه قال الشافعي ان كان اذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه وان لا فله منعه وقال احمد ليس له منعه
على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة له منعه مطلقا
الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم
فله منعه وان قال ولا الصوم من غير اذنه الا
في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا **فصل**
ولو قال اني افعل كذا فهو يهودي او كافر